الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــقسنطينةـ
كلية الشريعة والاقتصاد
بالتعاون مع:
مخبر الدراسات الشرعية
وفرقة بحث مناهج الفقهاء في التأليف قديما وحديثا
تنظم: ملتقى وطني بعنوان:
التنظير الفقهي ودوره في التّجديد في الفقه الإسلامي
بين الواقع والآفاق
يوم: 24أفريل 2024

عنوان المداخلة: العلاقة بين النظرية الفقهية وكل من القاعدة الفقهية، والباب الفقهي، والضابط الفقهي، والنظام الفقهي.

إعداد الطالب:: محمد أمين سبع

الرتبة العلمية: طالب مرحلة الدكتوراه LMD تخصص فقه مالكي وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،

المشرفة: د. دليلة بوزغار.

البريد الإلكتروني:sebamohamed1@gmail.com

رقم الهاتف: 0697222525 / 0783818043

ملخص المداخلة:

تهدف هذه المداخلة إلى إيضاح العلاقة الكامنة بين النظرية الفقهية وبين القاعدة الفقهية والباب الفقهي والضابط الفقهي والنظام الفقهي،

وانتهى البحث إلى أن النظرية الفقهية لها علاقة وثيقة بالمصطلحات المذكورة سابقا

فالقاعدة الفقهية كانت منطلقا لصياغة النظرية الفقهية،

والنظرية الفقهية يعتمد في تقريرها على تتبع جزئيات موضوعها المبثوث في الأبواب الفقهية،

والضابط الفقهي لبنة من لبنات النظرية الفقهية.

والنظرية الفقهية صورة من صور تجديد الفقه الإسلامي.

أعلى النموذج

Summary of the intervention:
This intervention aims to clarify the underlying relationship between jurisprudential theory, jurisprudential rule, jurisprudential chapter, jurisprudential principle, and jurisprudential system. The research concluded that jurisprudential theory is closely related to the aforementioned terminologies. Jurisprudential rule was the starting point for formulating jurisprudential theory. Jurisprudential theory relies on tracing the details of its subject matter as presented in jurisprudential chapters. The jurisprudential principle is a cornerstone of jurisprudential theory. Jurisprudential theory is a form of renewing Islamic jurisprudence.

أسفل النموذج

مقدمة:

مما استجد من طرائق في دراسة الفقه الإسلامي وتدريسه في هذا العصر في الكليات والجامعات الشرعية ما يعرف بالنظريات الفقهية، والتي هي في جوهرها تعد جمعا لشتات الموضوع الواحد المتفرق في عديد الأبواب الفقهية، فانضافت هذه الطريقة في دراسة الفقه وتدريسه إلى مجموعة من الطرائق السابقة عليه كالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وبحكم أن النظريات الفقهية حديثة النشأة يتبادر للذهن إشكال مهم مفاده: ما علاقة هذا النوع من الصياغة الفقهية –أعني به النظرية الفقهية– بغيره من الصياغات الفقهية الأخرى كالقاعدة الفقهية والباب الفقهي والضابط الفقهي والنظام الفقهي بشكل عام؟

ويتفرع عن هذا الإشكال إشكالات فرعية أخرى تتمثل فيما يلي:

*ما مفهوم النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية وما العلاقة بينهما؟ هل هما شيء واحد كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين أم هما شيئان متغايران، وإن كانا شيئين متغايرين فما أوجه التغاير؟ وهل هناك أوجه توافق بينهما؟

*ما مفهوم الباب الفقهي؟ وما علاقة النظرية الفقهية به؟

*ما مفهوم الضابط الفقهي؟ وما علاقة النظرية الفقهية به؟

*ما مفهوم النظام الفقهي العام؟ وما علاقة النظرية الفقهية به؟

وللإجابة عن الإشكالات السابقة نظمت خطة بحثي في العناصر الآتية:

المبحث الأول: العلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والباب الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم الباب الفقهي.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والباب الفقهي

المبحث الثالث: العلاقة بين النظرية الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم الضابط الفقهي.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الرابع: العلاقة بين النظرية الفقهية والنظام الفقهي

المطلب الأول: مفهوم النظام الفقهي.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والنظام الفقهي.

ثم الخاتمة، وتليها قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه المداخلة.

المنهج المعتمد:

وقد اعتمدت في هذه المداخلة للإجابة على الإشكالات المذكورة آنفا على المنهج الوصفي والتحليلي في بيان المفاهيم التالية: النظرية الفقهية، القاعدة الفقهية، الباب الفقهي، الضابط، في اللغة والاصطلاح، وتحليل بعض ما غمض من المصطلحات واشتهر الخلاف في مفهومها، واعتمدت كذلك على المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين النظرية الفقهية وبين ما ذكر.

وأما عن المنهجية المتبعة:

-اقتبست الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية برواية حفص عن عاصم.

-اعتمدت في التهميش على ذكر اسم الكتاب أولا ثم اسم المؤلف كاملا، ثم عاصمة النشر، ثم اسم الدار، ثم رقم الطبعة وسنتها، ثم الجزء والصفحة، كل ذلك عند أول إحالة، ثم أقتصر بعدُ على اسم الكتاب واسم الشهرة للمؤلف، ثم الجزء والصفحة فقط.

- لم أترجم لأي علم ورد ذكره في هذه المداخلة.

-وضعت في آخر المداخلة فهرسا للمصادر والمراجع مرتبا ترتيبا ألفبائيا.

المبحث الأول: مفهوم النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية والعلاقة بينها:

عني الفقهاء المعاصرون بموضوعي النظريات الفقهية والقواعد الفقهية بقصد استيعاب وحصر الفروع الفقهية الكثيرة المندرجة تحت موضوع واحد أو حكم واحد، وبقصد تيسير الإحاطة والإلمام بها،

لوجودها متناثرة في مختلف الأبواب الفقهية، فكان من ذلك القواعد الفقهية والنظريات الفقهية، ونحاول في هذا المبحث معرفة العلاقة بينهما بعد معرفة مفهومهما اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: تعريف النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية.

الفرع الأول: مفهوم النظرية الفقهية.

النظرية لغة: يرى كثير من العلماء أن لفظ النظرية مأخوذ من النظر، والنظر له في لغة العرب استعمالات عديدة، وهذا الأصل ترجع فروعه كما ذكر ابن فارس إلى "تأمل الشيء ومعاينته"[1]. ومنه قوله تعالى: ﭽ ﻫ ﻩ ﻫ ﻫ ﻩ ﻯ ﻰ ﭼ الأعراف: ١٨٥ وقد يكون هذا المعنى هو أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي[2].

اصطلاحا: يختلف معنى النظرية في الاصطلاح باختلاف العلوم، فهي في علم الفلسفة غير ما في علم المنطق، وغير ما في العلوم التجريبية وغيرها من العلوم الأخرى، والمعنى المشترك بين مختلف العلوم للنظرية هو: "معنى عقلي يحمل تفسيرا لجملة من الحقائق والمفاهيم المترابطة فيما بينها"[3].

الفقهية: نسبة إلى الفقه، والفقه **لغة:** الفهم[4]،

قال الجوهري: "الفقه: الفهم"[5]. ومن هذا المعنى قوله تعالى حكاية لقول قوم شعيب عليه السلام: ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭼ هود: ٩١ أي ما نفهم قولك.

اصطلاحا: للفقه معنى شرعي وآخر اصطلاحي، ومن تعريفاته الاصطلاحية –وهو الذي يعنينا ههنا– تعريف ابن جزي، إذ عرّفه بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها"[6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تح عبد السلام محمد هارون، (دمشق، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، 444/5.

[2] النظريات الفقهية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1437هـ/2016م، ص12.

[3] الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الرياض دار التدمرية، ط1،1433هـ/2012م، ص499.

[4] كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، 370/3.

[5] الصحاح، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 1407هـ/1987م، 2243/6.

[6] تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، ص138.

تعريف النظرية الفقهية: من المعلوم أن مصطلح النظرية مصطلح جديد لا وجود له في كتب المتقدمين من الفقهاء، بل وجد هذا المصطلح لدى الفقهاء المعاصرين الذين كان لهم احتكاك برجال القانون في الكليات والجامعات التي تدرِّس الشريعة والقانون، فكان أن تناولوا الأحكام الفقهية على نسق النظريات القانونية، ومن التعاريف الاصطلاحية للنظرية الفقهية، تعريف الدكتور محمد جبر الألفي: "دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة"[1].

الفرع الثاني: مفهوم القاعدة الفقهية:

القاعدة لغة: مصدر الفعل قعد، قال الخليل: "قَعَد يَقْعُدُ قُعُوداً خلاف قام... والقواعدُ: أساسُ البيت"[2]. وقال الراغب: "وقواعد البناء: أساسه قال تعالى: چ ٱ ب ب ب پ پ پ پ چ البقرة: ١٢٧"[3].

والقاعدة اصطلاحا: عرفها الجرجاني بقوله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].

وعرفها الفيومي بقوله: "الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ"[5].

تعريف القاعدة الفقهية: عرفت القاعدة الفقهية بتعريفات كثيرة، ومن تعاريفها التعريف الذي اختاره الباحثون القائمون على معلمة زايد إذ عرّفوها –بعد أن ذكروا تعاريفها في مختلف المذاهب–: "حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر"[6].

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية

العلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية علاقة وثيقة أفضت ببعض الباحثين إلى القول بأنهما شيء واحد، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة،[1] وتبعه الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي،[2]

---

[1] التنظير الفقهي، محمد جبر الألفي، الرياض، 1337هـ/2015م، منشور في موقع الألوكة، تحت رابط: https://www.alukah.net/library/

[2] كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 142/1.

[3] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ، ص901.

[4] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تص: جماعة من العلماء بإشراف الناشر بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م، ص171.

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت (ت نحو770هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية،510/2.

[6] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أو ظبي، مجموعة من الباحثين، ط1، 2013/1434، 232/1.

وبغضِّ النظر عن صواب هذا الرأي من عدمه، فإن هذا الرأي يشير إلى صلة وثيقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية حتى أنهما عند هذين الأستاذين بمعنى واحد،

وربما كان دافع الأستاذين لتبني هذا القول هو كثرة ما تتفقان فيه، ومن أبرز ما تتفقان فيه:

1- الاتفاق في المقصد من ابتكارهما: فإن المقصد من انتهاج طريقتي النظريات الفقهية والقواعد الفقهية في دراسة الفقه الإسلامي هو تذليل الفقه وتيسيره على الفقيه والمتفقه، فالقصد من القاعدة الفقهية جمع الفروع الفقهية التي لها حكم واحد بعبارة موجزة، والقصد من النظرية الفقهية كذلك جمع شتات المسائل المتفرقة في مختلف الأبواب الفقهية والمتعلقة بموضوع واحد، وإدراجها تحت موضوع عام.

2- ويتفقان كذلك في كونهما ثمرة للمنهج الاستقرائي البنائي، فقد تتبع الفقهاء المسائل الفقهية عبر كتب الفقه القديمة والحديثة، وجمعوا بين المسائل المشتركة في الحكم من أبواب فقهية مختلفة، فأدرجوها ضمن قاعدة تشير إلى حكم تلك المسائل المتشابهة، والنظريات الفقهية كذلك ثمرة المنهج الاستقرائي، حيث جمع الفقهاء المعاصرون ما تناثر من المسائل المتشابهة المبثوثة في الأبواب الفقهية بصبغة حديثة شبيهة بالصبغة القانونية[3].

وهذا القدر من الاتفاق بينهما بالمنظور العام قد يكون مسوغا لإطلاق الحكم عليهما بأنهما شيء واحد، ولكن بالنظر الدقيق ومراعاة الفوارق بينهما، لا يُستساغ الحكم عليها بأنهما شيء واحد كما ذهب إليه الأستاذان، لذا قال تلميذ الأستاذ أبي زهرة، محمد الزحيلي: "يرى أستاذنا أبو زهرة أن النظريات العامة للفقه مرادفة للقواعد الفقهية ولم يوافقه أحد [4]على ذلك"[5].

والذي يؤكد بأنهما شيئان متغايران أمور كثيرة، من أهمها:

1- النظريات الفقهية والقواعد الفقهية وإن اشتركتا في كونهما طريقةً لجمع ما تناثر من الفروع الفقهية، إلا أن الجمع في النظرية الفقهية أعم من جمع الفروع في الحكم تحت قاعدة واحدة كما هو الحال في

---

[1] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص12.

[2] ينظر: مقدمة أحمد بو طاهر الخطابي لإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، المحمدية (المغرب)، مطبعة فضالة، 1400هـ/1980م، ص111.

[3] ينظر بحث: دور القواعد الفقهية في تطوير النظريات الفقهية، د مهني بن عمر، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، المنعقدة عام 1433هـ/2012م، ط1، ص810.

[4]

[5] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دمشق، دار المكتبي، ط1، 1430هـ/2009م، هامش، 25/6.

القواعد الفقهية، إذ النظريات الفقهية دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تكوّن بمجموعها فكرة واحدة.

2– القاعدة الفقهية من جهة الصياغة تصاغ بعبارة وجيزة مختصرة ودقيقة، بخلاف النظرية الفقهية فهي عبارة عن بحث مطول.

3– القاعدة الفقهية تتضمن في ذاتها حكما فقهيا كليا ينطبق على ما يندرج تحتها من فروع، فمثلا: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" اشتملت على حكم كلي ينطبق على كل مسألة فيها يقين وشك، بخلاف النظرية الفقهية، فلا تشتمل على حكم فقهي في صياغتها، وما يندرج فيها من جزئيات له أحكام مختلفة بحسب الشروط[1].

فالقاعدة إذًا عبارة عن حكم شرعي، والنظرية دراسة وبحث وتجميع لموضوع ما متناثر في مختلف الأبواب الفقهية[2]. أو يقال: القاعدة الفقهية استنباط لحكم شرعي كلي، والنظرية الفقهية استنتاج من ملاحظة الجزئيات[3].

4– ومما يؤكد اختلافهما: النظر في تاريخ النشأة، فإن القواعد الفقهية سابقة على النظريات الفقهية من حيث الوجود، إذ قد وجدت القواعد الفقهية مع وجود الفقه الإسلامي[4]، بل "إن أول من نطق بالقواعد الفقهية هو الرسول صلى الله عليه وسلم وبهديها استنار الفقهاء، وكان الرسول يرسل من جوامع كلمه الكلمة الفقهية إثر حادثة يسأل عنها أو واقعة يستفتى فيها من ذلك قاعدة: "الخراج بالضمان" وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"...وأمثالها من الأحاديث النبوية التي جاءت بشكل قواعد"[5].

وأما في مجال التأليف فقد بدأ مع بداية القرن الرابع هجري، وكان السبق في ذلك للأحناف[6].

وأما وجود النظريات الفقهية والتأليف فيها، فلم يعرف إلا في هذا العصر الحديث من قبل الفقهاء الذين لهم صلة بدراسة القانون الوضعي، فقد حاولوا محاكاة القانون الوضعي بجمع الفروع الفقهية وما تعلق

---

[1] النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص20.

[2] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف، محمد الروكي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1414هـ/1994م.

[3] الصياغة الفقهية، ص533.

[4] نشأة النظريات الفقهية والقواعد الفقهية، أ.د صبحي عودة محمد العادلي، منشور بمجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، العدد31، آذار 2022، ص3

[5] التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ط1، ص66.

[6] ينظر كتاب: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلّام مدكور، القاهرة، القاهرة، دار الكتاب الحديث،ط2، 1996م ، ص 184-185.

بالموضوع الواحد على الطريقة القانونية تحت مسمى هو: النظرية الفقهية. على أنّ هناك إرهاصات للنظريات الفقهية في القديم، وإن لم تكن بالصبغة القانونية التي عليها اليوم النظريات الفقهية، ككتاب "الخراج" لأبي عبيد، و"الأموال" لأبي عبيد بن سلام، و"الأحكام السلطانية" للماوردي[1].

وأما القاعدة الفقهية فلم تكن في صياغتها أيُّ محاكاة، بل كانت ابتكارا عقليا من الفقهاء يجمع صور ما له حكم الواحد تحت قاعدة ما.

وذكر هذه الفروق والاختلافات بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية لا ينفي العلاقة الوثيقة بينهما، ومما يجلي هذه العلاقة أن كثيرا من القواعد الفقهية هي في الحقيقة ضوابط لكثير من النظريات الفقهية، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا بعد تعريفه للنظريات: "هذه النظريات هي غير القواعد الكلية التي صدرت مجلة القواعد الفقهية بتسع وتسعين قاعدة منها ...فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى، فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" مثلا ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد وهكذا سواها من القواعد"[2].

فيمكن القول بأن القاعدة الفقهية مكوّن من مكونات النظرية الفقهية، بل كانت منطلقا انطلق منه الفقهاء المعاصرون لصياغة النظرية الفقهية، وحول هذا المعنى يقول الدكتور مهني بن عمر التيواجني: "القواعد أعدت العقل الفقهي لاستحداث منهج جديد يعطي علم الفقه الحيوية والتجدد ومواكبة تطور الواقع الاجتماعي وغيره المتصف بالتبدل والتغير الذي تعبر عنه قاعدة :لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ... .وكل من يكتب وفق المقاربة بالنظريات يكون مضطراً لأن يقرأ مراراً وتكراراً القواعد وما يتعلّق بها ويتفرع عنها، ويستنطقها ليقف من خلال ذلك على أسرار الفقه وحكم الشرع، ويتخذ من ذلك مادة علمية تساعده في تحرير نظرياته إلى جانب عناصر أخرى، ثم يقدم الكل في الصورة التي يراها مناسبة"[3].

ولربما إذا أردنا التمثيل للكلام السابق فنقول: هناك كثير من القواعد الفقهية يمكن جمعها وبلورة نظرية فقهية من خلالها، كمثل قواعد العرف: "العادة محكمة" "والمعروف عرفا كالمشروط شرطا" "والتعيين

---

[1] النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص23.

[2] ينظر المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ/2004م، 329/1.

[3] دور القواعد الفقهية في تطوير النظريات الفقهية، د مهني بن عمر، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، سلطنة عمان، المنعقدة عام 1433هـ/2012م، ط1، ص811

بالعرف كالتعيين بالنص" وغيرها من القواعد المتعلقة بالعادة والعرف يمكن من خلالها صياغة نظرية العرف.

إلا أن هذا الأمر ليس على اطراد، فهناك بعض القواعد الفقهية هي أعم من بعض النظريات الفقهية من جهة حضورها في عديد من النظريات، كمثل قاعدة "العادة محكمة" نجد لها حضورا في عدة نظريات فقهية كنظرية العقد ونظرية الضرورة.

ويستخلص مما ذكر أن لكل من النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية خصائص تميزها عن الأخرى وإن اشتركتا في بعضها وأن بينهما ارتباطا وثيقا حيث أن القاعدة الفقهية أداة من أدوات النظرية ومكون مكوناتها وربما لأكثر من نظرية فقهية، يقول الدكتور مهني بن عمر: "خلاصة القول في العلاقة بين القواعد والنظريات الفقهية :أنها علاقة متينة وعضوية، وتعد هذه القواعد من أهم مقومات صياغة النظرية بقطع النظر عن العنوان الذي وردت تحته، أو لأي غاية وظفت، وأن فكرة التقعيد الفقهي شجعت المهتمين بالدراسة الفقهية على اعتماد هذه المقاربة الجديدة التي تجمع بين أصالة المضمون وحداثة الشكل"[1].

المبحث الثاني: مفهوم الباب الفقهي والعلاقة بينه وبين النظرية الفقهية:

من المعلوم أن الفقهاء درجوا منذ بداية عصر التأليف على اعتماد منهجية معينة في ذكر المسائل والفروع الفقهية، يرمون من خلالها مقاصد عدة، كتسهيل البحث عن مضان المسائل الفقهية في تلكم المؤلفات، وهذا ما يستشفّه أي قارئ لكتب الفقه وإن كان مبتدئا في الطلب، فتجده لا يبحث عن مسألة في الطهارة أو في الصلاة في قسم المعاملات مثلا، بل يُمّم نحو قسم العبادات، ومما درج عليه الفقهاء، أنهم يجمعون الفروع الفقهية المتشابهة تحت عنوان واحد، اصطلحوا على تسميته بالباب، وفي هذا المبحث نحاول أن نعرف العلاقة بين الباب الفقهي والنظرية الفقهية، بعد تجلية مفهوم الباب الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الباب الفقهي.

الباب لغة: لم يعرف علماء اللغة الباب لغة لوضوح معناه، ولذا نجد صاحب كتاب العين مثلا يقول: "بوب: البابُ: معروف"[2].

---

[1] دور القواعد الفقهية في تطوير النظريات الفقهية، د مهني بن عمر، ط1، ص812.

[2] كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 415/8

وتكلم المتأخرون عن معناه في اللغة، ومن ذلكم قول الشيخ زكريا الأنصاري: "والباب ما يتوصل منه إلى غيره"[1]. وقال الحطاب الرعيني: "الباب: المدخل"[2].

الباب اصطلاحا:

عُرّف بأنه: "اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على فصول غالبا"[3]

وعَرّفه الحطاب بقوله: "اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم"[4].

ومما ينبغي أن يعلم ههنا أن الفقهاء قد يتوسعون في المصطلح، فيطلقون على معنى البابِ مصطلح الكتاب أو الفصل، أو يغايرون بينها، يقول لحطاب: "وقد يعبر عنه [أي: الباب] بالكتاب أو بالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب، ثم الباب، فيزاد في تعريف الكتاب ذات أبواب، وفي تعريف الباب ذات فصول، أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح، والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصول، ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالأبواب"[5].

والباب الفقهي لا يخرج في معناه عن معنى الباب الاصطلاحي، إلا أنه يختص بأن مسائله المشتركة هي الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين. ويمكن أن يقال في تعريف الباب الفقهي: "مجموعة فقهية مندرجة في موضوع واحد"[6].

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والباب الفقهي

بالنظر في مفهومي المصطلحين نجد بأن هناك أوجه تشابه كثيرة بينهما، وفي المقابل نجد بعض التباين بينهما في أوجه أخرى، ويتضح هذا الكلام من خلال ما يلي:

1- كلاهما يعتمد الموضوعية في الإنشاء، فالنظرية جمع للمسائل المتشابهة أو التي بينها اشتراك في جانب معين، والباب جمع للمسائل المشتركة كذلك في موضوع ما.

---

[1] فتح الرحمن شرح لقطة العجلان للإمام الزركشي، زكريا الأنصاري، تح: عدنان علي بن شهاب الدين، عمّان، دار النور المبين للدراسات والنشر،ط1، 1434هـ/2013م، ص35.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط3 1412هـ/1992م، 43/1.

[3] فتح الرحمن، زكريا الأنصاري، ص35.

[4] مواهب الجليل، الحطاب، 43/1.

[5] المرجع السابق، 43/1.

[6] النظرية الفقهية والنظام الفقهي، معتز الخطيب، مجلة التفاهم العدد35، 2012م، ص434.

إلا الفارق بينهما هنا أن الموضوعية في النظرية الفقهية أوسع وأشمل وأدق منها في الباب الفقهي الذي قد لا يلتزم فيه الفقيه بجمع كل شاردة وواردة تتعلق بالباب، بخلاف النظرية الفقهية فإن الباحث فيها يبحث في موضوعات أعم وأشمل من الموضوعات التي تتعرض لها المدونات الفقهية بحيث يستكشف الأصول والمبادئ التي يقوم عليها جانب كبير من جوانب الفقه[1] وهذا الكلام يصلح جوابا لمن قال: ما الفائدة من النظرية الفقهية اذا كانت موضوعيةً كالباب الفقهي؟

2– النظرية الفقهية يُعتمد أساسا في تقريرها وتقعيدها على تتبع جزئياتها ومكوناتها المبثوثة في الأبواب الفقهية، ولذا عرف بعضهم النظرية الفقهية بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة"[2]. وقد تكون النظرية الفقهية تمثل بابا فقهيا معينا وباسمه، ولذا نجد الدكتور نور الدين الخادمي يعرف النظرية الفقهية بأنها: "مجموعة المعلومات المترابطة والمتناسقة والتي تبين أمرا أو شأنا أو قسما أو بابا فقهيا معينا"[3]. فالنظرية الفقهية إذن تعتمد أساسا على الأبواب الفقهية لجمع مواضيعها ثم تصاغ هي على شكل باب فقهي أعم وأشمل للمواضيع من الباب الفقهي المعهود لدى الفقهاء، وفي هذا المعنى يقول الشيخ أحمد مبلغي: "النظرية هي مجموعة تشكّل منظومة فقهية متكاملة، وهذه المنظومة تدخل من الأبواب أو الفصول المشتركة بين المسائل المختلفة لتجعلها في قالب واحد؛ بحيث تصير الأجزاء والموضوعات فيها أعمّ من مجرد كونها متوافقة أو مندرجة تحت عنوان واحد مترابطة في ما بينها، ذات هدف واحد. وبعبارة أخرى إنّ الفصول العلمية إنما تتكون بسبب التفكيك بين موضوعات قسم مع قسم آخر، بينما تعمل النظرية على التوفيق بشكل علمي بين مجموعة من الأجزاء وإعطائها روحاً واحدة. وعلى هذا الأساس، لا يصحّ في النظرية أن يجعل عدد من الموضوعات إلى جانب بعضها البعض، بل لا بد من ملاحظة توافقها بالمفاهيم والموضوعات والتي تسهم في تكوين بناء واحد، غاية الأمر أنها بُيّنت بشكل عناصر وأركان ومسائل وأحكام مختلفة[4]

---

[1] الصياغة الفقهية، هيثم بن فهد الرومي، ص516.

[2] هذا التعريف هو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، 2837/4.

[3] علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ/2006م، ص340-341.

[4] الفقه والفقيه وظهور النظرية الفقهية، أحمد مبلغي، ص53.

3– النظريات الفقهية في الأصل تعنى بالمواضيع الحقوقية (تنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض)، وإن بدأت تظهر بقلة بعض النظريات في جانب العبادات، أما الأبواب الفقهية فهي أعم من ذلك، إذ أنها متنوعة بين ما ينظم علاقة العبد بربه وبغيره[1].

4– ومن أبرز وجوه الافتراق، أنهما يفترقان في الصياغة، إذ النظرية الفقهية تصاغ موضوعاتها على الطريقة القانونية، وفيها مقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة الحقوقية، بخلاف الباب الفقهي فلا علاقة له ولا تأثر بالصبغة القانونية[2].

المبحث الثالث: مفهوم الضابط الفقهي والعلاقة بينه وبين النظرية الفقهية:

الناظر في كتب الفقه والعلوم الخادمة له يتضح له جليا مدى ما بذله الفقهاء من جهد في سبيل تيسير تعلم الفقه وتعليمه، وكان من ذلك أن جمعوا مسائله المتشابهة في الحكم تحت عنوان واحد، سواء كانت المسائل المتشابهة مبثوثة في مختلف الأبواب الفقهية وهذا ما يعرف بالقاعدة الفقهية، وقد سبق الكلام عليها في المبحث الأول، أو كانت المسائل المتشابهة من باب فقهي واحد فقط، وهو ما يعرف بالضابط الفقهي، وفيما سيأتي بيان لمفهوم الضابط الفقهي والعلاقة بينه والنظرية الفقهية.

المطلب الأول مفهوم الضابط الفقهي:

لغة: الضابط لغة اسم فاعل من الفعل ضبط.

والضبط كما في لسان العرب: "لزوم الشيء وحبسه،... وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم"[3].

اصطلاحا: للعلماء في تعريف الضابط مفهومان:

الأول: أن الضابط مرادف للقاعدة، ويعرفونه بأنه "حكم كلي ينطبق على جزئيات"[4].

والثاني: أن الضابط مغاير للقاعدة الفقهية، وهو ما استقر عليه الأمر، وعليه أكثر العلماء، فقيل بأن الضابط: "قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي من باب واحد"[5].

---

[1] النظريات الفقهية، الشثري، ص22.

[2] المرجع السابق، ص22.

[3] لسان العرب، ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 340/7.

[4] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، 1295/2، والمصباح المنير للفيومي: 510/2، والمعجم الوسيط: 533/1.

[5] المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض، دار التدمرية،ط4، 1435هـ/2014م، ص61.

وقد تقدم أن الباب: "اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبر عنه بالكتاب أو الفصل"[1].

وهذا التعريف –كما يقول الدكتور محمد عثمان شبير– غير جامع لإطلاقات الفقهاء مصطلح الضابط، إذ إن من استعمالات الفقهاء لمصطلح الضابط أن يستعمل في تعريف الشيء، فيقال مثلا: ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وعلى أقسام الشيء أو تقاسيمه، وعلى المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء[2].

وقد اختار الدكتور في تعريف الضابط أن يقال: "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[3].

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والضابط الفقهي.

على القول الأول بأن الضوابط الفقهية بمعنى القواعد الفقهية، فكل ما قيل في المبحث الأول عن العلاقة بين النظرية الفقهية والقواعد الفقهية من اتفاق واختلاف وما بينهما من علاقة يقال هنا كذلك.

وأما على القول بالتفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وهذا ما استقر عليه الأمر، فلم أجد –فيما وقفت عليه– من تكلم عن العلاقة بينهما[4]، والذي وجدته هو: المقارنة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لا النظرية الفقهية، أو المقارنة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية لا الضابط الفقهي، وبحكم أن المبحث الأول كان في بيان العلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، فإنه يمكن من خلال ذلك استنتاج العلاقة بين النظرية الفقهية والضابط الفقهي، فيقال والله أعلم:

تشترك النظرية الفقهية والضابط الفقهي في كل ما اشتركت فيه النظرية الفقهية مع القاعدة الفقهية مع –مراعاة خصوصية الضابط الفقهي– فمن ذلك:

1– يشتركان في المقصد من ابتكارهما: إذ المقصد من انتهاج طريقتي النظريات الفقهية والضوابط الفقهية في دراسة الفقه الإسلامي هو تذليل الفقه وتيسيره على الفقيه والمتفقه، فالقصد من الضوابط الفقهية جمع الفروع الفقهية التي لها حكم واحد بعبارة موجزة في باب واحد من أبواب الفقه الإسلامي، والقصد

---

[1] ينظر المبحث الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والباب الفقهي.

[2] ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، ص60، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص21.

[3] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، عمّان، ط2، 1428هـ/2007م، ص22.

[4] وقد أخبرني أستاذنا عبد العزيز السايب بأنه تعرض لبيان العلاقة بينهما في رسالته في الدكتوراه إلا أنها غير مطبوعة.

من النظرية الفقهية كذلك جمع شتات المسائل المتفرقة في مختلف الأبواب الفقهية والمتعلقة بموضوع واحد، وإدراجها تحت موضوع عام.

2– ويشتركان فيما يشتملان عليه، فكلاهما يشتمل على فروع فقهية. وإن كان اشتمال النظرية الفقهية على الفروع الفقهية أكثر بكثير مما يشتمل عليه الضابط الفقهي من فروع، وذلك لطبيعة النظرية واقتصار مجال الضابط الفقهي على باب واحد من أبواب الفقه.

3– ويشتركان كذلك في كونهما ثمرة للمنهج الاستقرائي البنائي، فقد تتبع الفقهاء المسائل الفقهية عبر كتب الفقه القديمة والحديثة، وجمعوا بين المسائل المشتركة في الحكم من باب فقهي واحد، فأدرجوها ضمن ضابط يشير إلى حكم تلك المسائل المتشابهة، والنظريات الفقهية كذلك ثمرة المنهج الاستقرائي، حيث جمع الفقهاء المعاصرون ما تناثر من المسائل المتشابهة المبثوثة في الأبواب الفقهية بصبغة حديثة شبيهة بالصبغة القانونية.

ومع كل هذه المشابهة التي تثبت العلاقة الوثيقة بينهما إلا أن للضابط الفقهي خصوصيات معينة تجعله يفارق النظرية في جملة من الأمور منها:

1– الضابط حكم فقهي كمثل القاعدة الفقهية يختص بباب واحد بخلاف النظرية الفقهية.

2– الضابط الفقهي من جهة الصياغة يصاغ بعبارة وجيزة مختصرة ودقيقة، بخلاف النظرية الفقهية فهي عبارة عن بحث مطول.

3– النظريات الفقهية منها ما يتعلق بقواعد أصولية، مثل نظرية المصلحة، ونظرية العرف، بخلاف الضوابط الفقهية، فإنها منحصرة في مسائل الفقه المتعلقة بالأحكام العملية.

4– بالإضافة إلى التغاير في تاريخ النشأة، فلا شك في سبق الضوابط الفقهية وجودا على النظريات الفقهية.

إلا أن هذه الفوارق لا تلغي ما بينهما من علاقة وثيقة، فالضابط الفقهي يعد ركيزة أساسية في بناء النظرية الفقهية، لأن النظرية الفقهية يتم بناؤها في ضوء التعاريف والأقسام والتقاسيم والمعايير التي تعد علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، وهذا هو مفهوم الضابط الفقهي بالمعنى العام، فيمكن القول بأن الضابط الفقهي لبنة من لبنات النظرية الفقهية أو كما قيل مكون من مكوناتها.

المبحث الرابع: مفهوم النظام الفقهي والعلاقة بينه وبين النظرية الفقهية:

يعتبر الفقه الإسلامي مظهرا من المظاهر الدالة على عظمة الحضارة الإسلامية، لأنه يعبر عن المستوى الفكري الذي وصل إليه الفقهاء، الذين انطلقوا من النصوص الشرعية، وبنوا منظومة فقهية متكاملة، تمس جميع جوانب حياة الأمة أفرادا وجماعات، سواء ما تعلق منها بالعلاقة مع الله تعالى أم بالعلاقة مع الخلق، وههنا في هذا المبحث بيان لمحل النظريات الفقهية من هذه المنظومة الفقهية، أو لنقل علاقة النظرية الفقهية بالنظام الفقهي.

المطلب الاول: مفهوم النظام الفقهي:

النظام لغة: مصدر الفعل نظم.

يقول ابن فارس: "(نظم) النون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء وتأليفه، ونظمت الخرز نظما، ونظمت الشعر وغيره. والنظام: الخيط يجمع الخرز"[1].

وقال صاحب العين: "والانتظام: الاتساق"[2].

وفي لسان العرب: النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظما ونظاما[3].

والنظام الفقهي اصطلاحا:

قلّ من تعرض لبيان هذا المصطلح بهذه الصياغة أعني: النظام الفقهي، والذي قفت عليه هو تعريف الدكتور معتز الخطيب حيث يقول: "ونعني بالنظام الفقهي تلك البنى الفكرية والتقاليد العلمية التي نشأ عليها الفقه الإسلامي وانتظم عطاؤه وإنتاجه المعرفي من خلالها حتى أصبح يشكل نظاما معرفيا له بنياته ونظرياته وأنساقه"[4].

وعرّف أيضا بأنه: "هيكل تأليفي من مجموعة من الأحكام يتعلق بمختلف أبواب الفقه، ويتكفل الإفصاح عن الأهداف الكلية للشريعة وروح النص الفقهي ذي الصلة بتلك المجموعة من الأحكام، ويمكن التمثيل له بالنظام الاقتصادي أو النظام الجزائي[5].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 443/5.

[2] العين، الخليل بن أحمد، 166/8.

[3] لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، 578/12.

[4] النظرية الفقهية والنظام الفقهي، معتز الخطيب، ص395.

[5] منهج اكتشاف الملاك و أثرة في تغيير الأحكام سعيد رحيمان، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ، العدد 9-10 (31 مارس/آذار 2000) نقلا عن كتاب نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية، ص206.

فالذي يظهر "أن مراد مَنْ أطلقه هو أوسع نطاقا من النظريات الفقهية. فالنظام المالي في الإسلام، ونظام الأسرة في الإسلام، هي مجموعة من الأحكام تشكل منظومة متكاملة في مجال من المجالات، تعكس نَسَقًا معينا في التشريع له مقاصده ونظرته المتميزة عن نظام مالي غير إسلامي، أو نظام أسري غير إسلامي"[1]

المطلب الثاني: العلاقة بين النظرية الفقهية والنظام الفقهي:

لا شك بأن هناك علاقة بين النظرية الفقهية والنظام، ومما يدل على ذلك أن بعضًا ممن عرفوا النظرية استخدموا مصطلح النظام في تعريفها، بل قد دعا بعض من كتب في تاريخ الفقه الإسلامي إلى إطلاق لفظ النظام عوض لفظ النظرية متحججا بأن لفظ النظرية يوهم صدور الأحكام الفقهية عن البشر، مما يؤكد وجود علاقة بينهما[2]. وتتمثل هذه العلاقة فيما يلي:

1– تعد النظرية الفقهية –كما يقول الدكتور نور الخادمي– إضافة منهجية في مجال الفقه الإسلامي ومنظومته وأحكامه وفروعه[3]،

2–كما تعتبر النظرية الفقهية مكونا مهمًّا من مكونات النظام الفقهي، فهي –على جدّتها– صارت تحتل موقعا مهما من النظام الفقهي، لأن عناية الفقهاء عظمت في العصر الحالي بالنظريات الفقهية، التي كثر فيها التأليف، وعُمِّم تدريسها في الجامعات والكليات الشرعية، خصوصا في الدراسات العليا. خاصة إن أضيف إلى ذلك أن النظريات الفقهية توسعت في المضمون والنطاق الذي تدرسه، فبعد أن كانت النظرية الفقهية في أوائل نشوئها مقتصرة على الفروع الفقهية الحقوقية، توسعت لتشمل فروعا فقهية في غير المجال الحقوقي، حتى صارت هناك نظريات في مجال العبادات، بل توسعت النظريات الفقهية أكثر لتخرج عن الفقه إلى علوم أخرى كعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية،[4]. لذا يقول الدكتور معتز الخطيب: "النظرية ترسم الفكرة أو الأصل التصوري للعلم، وبحسب مقتضيات النظرية يجري ترتيب مسائل العلم أو مجالات بحثه، وعن هذا كله ينشأ النظام وينبني التقليد العلمي". وعلى هذا الأساس ذكر الدكتور أن النظرية تسبق النظام[5].

---

[1] أفادني هذا الكلام أستاذنا حاتم باي عبر رسالة مكتوبة في الواتساب

[2] صاحب هذه الدعوة هو الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتابه تاريخ الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط3، 1412هـ/1991م، ص208.

[3] علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص347.

[4] لمعرفة مراحل تطور النظرية ينظر كتاب: الصياغة الفقهية، ص 563 وما بعدها.

[5] النظرية الفقهية والنظام الفقهي، معتز الخطيب، ص434.

3– ومما يبين بجلاء مكانة النظرية الفقهية من النظام الفقهي، أن النظام الفقهي قائم على علم أصول الفقه، إذ علم أصول الفقه هو قانونه الذي يضبطه، ثم إن علم أصول الفقه يمكن رد مباحثه كلها –كما يرى الدكتور علي جمعة– إلى سبع نظريات، وهي :الحجية، والإثبات، والفهم، والقطعية، والإلحاق، والاستدلال، والإفتاء[1]. بل إن الشيخ أفلح خليلي يرى بأن علم أصول الفقه برمته يمكن أن يعد نظرية للاستدلال الفقهي، وبذلك تدرج كتبه ضمن كتب النظريات، وإن كان أسلوبه يختلف عن أسلوبها؛ فهو يتضمن كثيراً من التفصيلات والمسائل الفرعية الكثيرة، ولا يقتصر نظره على الكليات[2].

4– النظرية الفقهية هي في حقيقتها صورة من صور التجديد الفقهي،[3] فمن مظاهر التجديد الفقهي المعاصر وتطويره عرضه في قالب النظريات الفقهية، وبالأخص إذا أريد تصديره لغير المسلمين[4].

5– النظرية الفقهية تعد طريقة لتيسير الفقه وجمع مواضيعه المبثوثة في مختلف الأبواب الفقهية تحت عنوان واحد، يقول الدكتور نور الدين الخادمي: "ولها [أي النظريات الفقهية] جانب بحثي دراسي تعليمي يعمل على تيسير البحث الفقهي والشرعي، ويسهل عمليات المقارنة والموازنة، ويسهم في بناء المنظومات والموسوعات العلمية[5].

6– كما أن النظرية الفقهية تبرز محاسن الفقه الإسلامي، وتظهر قدرته على مسايرة الواقع المعاصر والمستجدات من الوقائع، خصوصا بعد مزاحمة الدراسات القانونية له[6].

خاتمة: من خلال ما سبق يتضح بأن هناك علاقة وثيقة بين النظرية الفقهية وما ذكر:

1– فبالنسبة للعلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية: كثير من القواعد الفقهية هي في الحقيقة ضوابط لكثير من النظريات الفقهية، ، بل كانت القاعدة الفقهية منطلقا انطلق منه الفقهاء المعاصرون لصياغة النظرية الفقهية،

2– وأما عن العلاقة بين النظرية الفقهية والباب الفقهي: فإن النظرية الفقهية يعتمد في تقريرها على تتبع جزئيات موضوعها المبثوث في الأبواب الفقهية، بل تكون النظرية الفقهية تمثل بابا فقهيا معينا وباسمه،

---

[1] المرجع السابق، ص435.
[2] تأصيل النظرية الفقهية، أفلح الخليلي ص64.
[3] المرجع السابق، ص61.
[4] التجديد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، سعيد بن حسن آل يحيى الزهراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1435هـ/1436هـ، ص275.
[5] علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص347.
[6] المرجع السابق، ص347.

3– وأما عن العلاقة بين النظرية الفقهية والضابط الفقهي: فالضابط الفقهي لبنة من لبنات النظرية الفقهية.

4– وأما عن علاقة النظرية الفقهية بالنظام الفقهي: فالنظرية الفقهية تعد إضافة منهجية في مجال الفقه الإسلامي، ومكونا مهما من مكوناته من جهة تيسيره بجمع مواضيعه المتفرقة تحت عنوان واحد، وبالتالي تعد النظرية الفقهية صورة من صور تجديده.

التوصيات:

أحسب والله أعلم أن الموضوع لا يزال يحتاج إلى بحث خصوصا ما تعلق بالعلاقة بين النظرية الفقهية والباب الفقهي والضابط الفقهي، وتتأكد الحاجة في العلاقة بينها وبين النظام الفقهي الذي لم يتضح لي أولا مفهومه كاتضاح بقية المفاهيم الأخرى، فضلا عن قلة الكتابة في العلاقة بينه وبين النظرية الفقهية

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
2. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، المحمدية (المغرب)، مطبعة فضالة، 1400هـ/1980م.
3. تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، عمان، دار النفائس، ط3، 1412هـ/1991م.
4. تأصيل النظرية الفقهية، أفلح خليلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان،1433هـ/2012م.
5. التجديد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، سعيد بن حسن آل يحيى الزهراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1435هـ/1436هـ.
6. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.
7. التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ط1.

8. التنظير الفقهي، محمد جبر الألفي، الرياض، 1337هـ/2015م، منشور في موقع الألوكة، تحت رابط: https://www.alukah.net/library/
9. دور القواعد الفقهية في تطوير النظريات الفقهية، د مهني بن عمر، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، سلطنة عمان، المنعقدة عام 1433هـ/2012م، ط1.
10. دور القواعد الفقهية في تطوير النظريات الفقهية، د مهني بن عمر، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، المنعقدة عام 1433هـ/2012م، ط1.
11. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 140هـ/1987م.
12. الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الرياض دار التدمرية، ط1433،1هـ/2012م.
13. علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ/2006م.
14. فتح الرحمن شرح لقطة العجلان للإمام الزركشي، زكريا الأنصاري، تح: عدنان علي بن شهاب الدين، عمّان، دار النور المبين للدراسات والنشر،ط1، 1434هـ/2013م.
15. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط4.
16. فقه النظرية والنظرية الفقهية، عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية، 1435هـ.
17. الفقه والفقيه وظهور النظرية الفقهية، أحمد مبلغي، الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، سلطنة عمان، المنعقدة عام 1433هـ/2012م، ط1.
18. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، عمّان.ط2، 1428هـ/2007م.

19. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تص: جماعة من العلماء بإشراف الناشر بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م،

20. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

21. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، تح: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م،

22. لسان العرب، ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

23. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ/2004م،

24. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلّام مدكور، القاهرة، دار الكتاب الحديث،ط2، 1996م.

25. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو770هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.

26. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إستانبول، دار الدعوة، ط2.

27. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تح عبد السلام محمد هارون، (دمشق، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

28. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أو ظبي، مجموعة من الباحثين، ط1، 2013/1434.

29. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ، ص901.

30. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض، دار التدمرية، ط4، 1435هـ/2014م.

31. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط3 1412هـ/1992م.

32. موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دمشق، دار المكتبي، ط1، 1430هـ/2009م.

33. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دمشق، دار الفكر، ط1، 1422هـ/2001م.

34. نشأة النظريات الفقهية والقواعد الفقهية، أ.د صبحي عودة محمد العادلي، بمجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، العدد31، آذار 2022.

35. النظريات الفقهية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1437هـ/2016م.

36. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف، محمد الروكي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1414هـ/1994م.

37. النظرية الفقهية والنظام الفقهي، معتز الخطيب، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، العدد35، 2012م.